

شرح زاد المستقنع (قوله: وتجب التسمية في الوضوء)

70 - 1341 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر يقول المؤلف وتجب التسمية في الوضوء - 00:00:02

مع الذكر اي التذكرة تسقط الوجوب بالنسبيان هذا معنى والتسمية في الوضوء محل اختلاف بين اهل العلم من يقول انه واجب كما منهم من يقول انها واجبة مطلقة مع ذكر او النسيان. ومنهم من يقول بل هي واجبة مع الذكر كما هنا. ومنهم من يقول بل هي سنة - 00:00:20

والاصل ان انه قد ورد في يعني ما يدل على وجوبها لكن يعني جاء من طرق عديدة عن جماعة من الصحابة ولكن كلها ضعيفة ومنهم من حسنها فيما حسن حديث التسمية بمجموع الطرق - 00:00:57

ونقل الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام عن الامام احمد قال لا بالتسمية شيء وهو لفظ العديد لا وضوء لا صلاة بغير وضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:01:23

والذين نقلوا صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم لم يذكروا انه كان يسمى بسكتون عنه فهذا اوجب يعني من قال انه سنة وليس بواجب بل ذكر عن بعضهم انه قال بدعة يعني ما دام انه لم تصح هذه الاحاديث ولم يثبت آن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيكون - 00:01:44

ولعل القول بأنه سنة يعني وسط بين هذه الاقواويل ومحل التسمية هو اول وضوء يعني هو الوضوء يبدأ من غسل الكفين. فينوي اولا ويسمى حتى تكون التسمية داخلة يعني في آن - 00:02:13

نية الوضوء تدخل في النية. نعم ويجب الختان ما لم يخف على نفسه. يقول يجب الختان ختام معرفة الناس عندنا التطهير الصبي تطهيره وهو بالنسبة للرجل - 00:02:41

قطع الكلفة التي في رأس الذكر معروفة وكذلك يعني الاطلاق هنا قال المؤلف يجب نعم ويجب الختان نعم؟ ما لم يخف على نفسه. ما لم يخف. يقول يجب الغتان مطلقا - 00:03:05

هذا الاطلاق يقتضي وجوبه ايضا في حق النساء او البنات وفيها خلاف كثير مشروعية الختان انه سنة ابراهيم عليه السلام وسنة محمد صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا - 00:03:26

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته خمس من الفطرة الفطرة التي فطر الله العباد عليها يعني يعني خمس من الامور التي آن تقتضيها الفطرة السليمة والطبع القوية - 00:03:59

الختان والاستحداد ازالة اه شعر القبل استعداد يعني للحديد بالموسي مثلا قصوا الشارب وتقليل الاظفار وتنف الابط هذى خمسة وفي حديث اخر ان الفطرة عشرة وذكر اعفاء اللحية واشياء اخرى - 00:04:22

والسوال وآلا الاستنشاق وانتقاد الماء يعني الاستنجاء المقصود ان هذا هو الاصل من اهل العلم من قال بوجوبه ومنهم من قال بل هو سنة فقط لأن حديث خمس من الفطرة لا يدل على الوجوب. الفطرة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة - 00:04:54

اعفاء اللحية من الفطرة واعفاؤها واجب وما سواه وكذلك قص الشارب او احفاء الشارب الازهر هو القول بوجوبه لانه ورد الامر بهما

بصوا الشوارب واعفوا اللحاء وفرروا اللحى واعفوا الشوارب - 00:05:38

يعني جاء الامر بها وفيه خالف المجنوس مما يؤكّد ببعض خصال الفطرة واجب. وبعضها مستحب بتقليل الانفاظ ولكن ورد ما يؤكّد وجوب او يقتضي الوجوب فانه جاء في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليل الأرض - 00:06:04

ونتف الابط وحلق العانة الا تتجاوز بها اربعين يوما او كما جاء في الحديث والختام هو شعار الامة المحمدية شعارها وقد وجاء ما يدل على انها صفة هذه الامة في الكتب السابقة - 00:06:33

والنصارى الان من من دينهم المبدل انهم لا يختتمون يقال لهم يعني القولف جمع الاقنف والاقرب هو ما هو ما غير المقتول لانها لان هذه اللحمة الزائدة اسمها القلفة - 00:07:15

واما وقت الختان ما الذي عليه عمل المسلمين قدّيما انه قبيل البلوغ يعني يقولون انما يجب عند البلوغ لانه حينئذ يكون مكلفا ولكن الامر في هذا واسع واستحب كثير من اهل العلم آآختنان الصبي في صغره لان ذلك اسرع - 00:07:55

هذا موجب وقد اقبل عليه الناس الان الناس يفتتون صبيانهم في صغفهم ابدا فورا مولده صار يسير وهين ولا يسعف وقال المصنف هنا ما لم يخشى على نفسه وهذا انما يكون في ظروف معينة - 00:08:25

اما يكون الشخص يعني كبير ومريض او في وقت من الاوقات بحيث لو غدا يمكن يسري ما لم يخشى على نفسه اذا كان الختان يمكن ان يسري ومن قال بوجوبه منهم من يقول اه يجب على حتى كل من اسلم يجب عليه - 00:08:52

الختام ولكن المتأمل للسيرة لا يجد هذا ظاهرا اسلموا كثيرا ولم يثبت انهم كانوا يؤمرون بالاختتان هذا الغالب عليهم عدم الاقتتال لكن يمكن ان يترك لهم اذا عرفوا السنة فيها يتصرف كل واحد يتصرف مع نفسه - 00:09:20

لكن لا يكلفون اذا الانسان دخل في الاسلام وعرف اه شرائعه وسننه فالمنتظر منه ان يعني ان المنتظر ان ان يعمل بشرائعه وفضائله وسننه واحلاقه نعم ويكره القزع. يكره القزع هو ان حلق - 00:09:58

الرأس الصبي وتركوا بعضه واصح الصبي لانه كان يفعل بهم كثيرا وهذا امر مشاهد. يعني بعض الناس يحلق بعض رأس الصبي. ويترك يعني بقعة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة - 00:10:33

وقد ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القزع وفسر العلماء القزع بانه حلق بعض الرأس وترك بعضه وثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقه كله او اتركه كله - 00:11:00

والمشهور عند اهل العلم ان القزع مكره يكره القزع كما هنا والمتأمل للدليل يتوجه برأى ان الراجح هو التحرير نهى رسول الله عن القزع وامر بحلقه كله او تركه كله. احلقه كله - 00:11:25

فجاء فيه الامر والنهي عن القزع والامر بخلافه بظده ضد القزع ما هو حلق الشعر كله او او تركه فلة والا ظهر ان حلق الشعر يعني جائز وتركه افضل يعني اقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:41

فانه عليه الصلاة والسلام تكون له جمة تارة الى شحمة اذنه وتارة الى منكبه والذي يظهر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقصر شعره اما في حجه وعمرته فسنته الحلق - 00:12:25

وقد قال صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية اللهم اغفر للمحلقين ثلاثة وفي كل من يقول والمقصرین وفي الثالثة او الرابعة قال والمقصر فالحلق سنة في النسك في الحج والعمرة - 00:12:50

وما فيما سوى ذلك فالقصير افضل كون الشعر يعني يصير فيه لكن توفير الشعر الى ان يضرب الى كذا المنكب. هذا محل تأمل هل هذا من قبيل العادة؟ او انه سنته وان الرسول فعلها تشيريا - 00:13:15

ثم ان كثير من اهل العلم يروى عن امام احمد انه سُئل عن يعني اتخاذ الشعر لكن له مؤنة وكلفة يعني. لانه اه لان توفير الشعر يحتاج الى عناية - 00:13:45

تسريع وتنظيف. اما ان يبقى مشوشًا و منتشرًا فهذا لا يليق ورؤي في حدث من كان له شاعون فليكرمه يصلحه اما بالدهان كما هي

عادة بعض الناس قد يذكر حديثاً وأما بالتسريحة والتنظيف وبحيث أنه يكون منتظماً - [00:14:03](#)
لأن كما جاء في الحديث أن الله جميل يحب الجمال يوفر الإنسان شعره ثم يكون شعثاً متبايناً متفرقاً فاما ان يكرمه وأما ان يقتصره ولعل هذا وهذا أولى من حلقة - [00:14:30](#)

الا في النسخ نعم ويكره القزع. نعم. ومن سنن الوضوء السواك وغسل الكفين ثلاثة اه دخل الان المصنف في سنن الوضوء والمعاني المتقدمة كلها من آآمنا ومن من معاني الزينة - [00:14:58](#)
وشرعية الاسلام جاءت بكل الفضائل والكمالات يعني جاءت باستحباب او وجوب يعني الزينة منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو حرام الزينة التي فيها التزيين بلبس الحرير حرام للرجال - [00:15:24](#)

التزيين بالذهب حرام التزيين بزينة النساء لذلك يعني التشبه بالنساء الرجال بالنساء او النساء بالرجال جاء فيه اللعن لعن الله المترجلات من النساء والمخنثين من الرجال في اللفظ الآخر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء - [00:15:51](#)
والمتوجهات من النساء بالرجال اقرأ لنا بارك الله فيك تعليق الشيخ على الموضوع معك الممتع؟ نعم ياشيخ. اه اكرم من ما بدأته التسمية نعم عندك مسألة التسمية قوله وتجب التسمية في الموضوع مع الذكر. اي يقول باسم الله ويكون عند ابتدائه. يقول الذكر انه بالظن - [00:16:18](#)

الذكر اي التذكر تذكر غير الذكر الذي هو ذكر الشيء والتحدث به ومن ذلك ذكر العبد لربه نعم. وتجب التسمية في الموضوع مع الذكر. اي يقول باسم الله. ويكون عند ابتدائه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:16:49](#)
فدل هذا على أنها واجبة. وأنها في البداية وهذا المشهور. لأن التسمية على الشيء تكون عند فعله كما في قوله تعالى مما ذكر اسم الله عليه وقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. والتسمية على الذبيحة تكون عند الذبح. قبل الشروع فيه - [00:17:13](#)

عند الطعام سم الله نعم. وهذا المشهور من المذهب بناء على القاعدة المعروفة ان النفي يكون اولاً لنفي الوجود. ثم لنفي الصحة ثم لنفي الكمال. فإذا جاء نص في الكتابي او السنة - [00:17:36](#)
فيه نفي لشيء فالاصل ان هذا النفي لنفي وجود ذلك الشيء. فان كان موجوداً فهو نفي الصحة ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي فان لم يتمكن فان لم يمكن ذلك بان صحت العبادة مع وجود ذلك الشيء. صار النفي لنفي الكمال لا لنفي الصحة. مثال - [00:17:53](#)
فان لم فان لم يمكن ذلك بان صحت العبادة معه صحة العبادة مع وجود ذلك الشيء. صار النفي لنفي الكمال لا لنفي الصحة كان فيها اشكال معنا مع عدم ذلك الشيء - [00:18:13](#)

اذا صحت مع عدم ذلك الشيء موجودة؟ ايه قد يكون وجود وقد يكون عدم. نعم. اذا صحت يعني مع وجود المنهي عنه. المنهي لا بس هو عندك لا صالات - [00:18:32](#)

اذا صحت العبادة وقد يكون نفي نفدي لوجوده قد يكون نفي الصلاة العبادة نفي الصلاة قد يكون لوجود شيء او لعدم شيء نفي الصلاة لا صلاة نعم خلها تمثلي على ما يعني. نعم - [00:19:01](#)
مثال نفي الوجود لا خالق للكون الا الله. لا خالق للكون الا الله. ومثال نفي الصحة لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب. نعم. ومثالنا في الكمال. لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب - [00:19:26](#)

نعم. نعم نبي الكمال لكن اعلموا ان نفي الكمال منه ما هو واجب بان ليها كل شيء الاسلام انه لا يأتي نفي العبادة او نفي الایمان الا لعدم ما هو واجب - [00:19:42](#)

نعم. نعم. فإذا نزلنا حديث التسمية في الوضوء على هذه القاعدة فإنها تقضي ان التسمية شرط في صحة الوضوء. لا أنها مجرد واجب لأننا الوضوء لانتفاء التسمية معناه نفي الصحة وإذا انتفت صحة العبادة بانتفاء شيء كان ذلك الشيء شرطاً فيها لكن المذهب أنها واجبة فقط - [00:20:07](#)
وليس شرطاً وكانهم عدلوا عن كونها شرطاً لصحة الوضوء. لأن الحديث فيه نظر. ولهذا ذهب الموفق رحمة الله إلى أن ليست واجبة

بل سنة. لأن الإمام أحمد رحمة الله قال لا يثبت في هذا الباب شيء. وإذا لم يثبت فيه شيء فلا يكون حجة ولأن كثيراً من -
الذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيه التسمية. ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء
بدونها لذكره. وإذا أنا في الحمام فقد قال أحمداً إذا عطس الرجل حمد الله بقلبه فيخرج فيخرج فيخرج من هذه الرواية -

00:20:47

انه يسمى بقلبه. قوله مع الذكر افادنا المؤلف رحمة الله انها تسقط بالنسبيان. وهو المذهب. فان نسيتها في اوله وذكرها في اثنائه فهل
يسمي ويستمر؟ ام يبتدئ؟ اختلف في هذه المسألة -
00:21:07

الاقناع والمنتهى وهما من من كتب فقه الحنابلة فقال صاحب المنتهى يبتدأ انه ذكر التسمية قبل فراغه هذا تفريع كله على القول
بالوجوب. نعم. فوجب عليه ان يأتي بالوضوء على وجه صحيح. وقال صاحب الاقناع يستمر لأنها تسقط بالنسبيان. اذا انتهى -

00:21:23

من جملة الوضوء فإذا انتهى من بعضه من باب اولى. وهذا اظهر يعني على القول نعم والمذهب ما في المنتهى لأن المتأخرن يرون
انه اذا اختلف الاقناع والمنتهى فالمعنى فالمعنى . وقال الفقهاء تجب التسمية في الفصل -
00:21:43

لأنه احدى الطهارتين فكانت التسمية فيه واجبة كالوضوء. ولأنها اذا وجبت في الوضوء وهو اصغر واكثر مروراً على المكلف فوجوبها
في الحدث الأكبر من باب اولى. وقالوا ايضاً تجب في التيمم لأنه بدل عن طهارة الماء. والبدل له حكم -
00:22:00

المبدل المبدل وقد يعارض في هذا فيقال ان التيمم ليس له حكم المبدل على وجوب تطهير الاعضاء. لأن التيمم انما يظهر انما يظهر
فيه عضوان فقط الوجه والكفاف. انما يظهر به انما يظهر فيه عضوان فقط -
00:22:20

الواقع انه يظهر به كل الاعضاء. لأنه يصير ظاهر انما يستعمل في عضوان بس الطهارة ثابتة ليه؟ للك ذلك يديك ورجليك يقوم مقام
الوضوء. نعم. الوجه والكفاف في الحدث الأصغر والأكبر فلا يقال ما ما وجب -
00:22:42

في طهارة الماء وجب في طهارة التيمم. لكن الاحتياط اولى فيسمي عند التيمم ايضاً. والمتأمل لحديث عمار بن ياسر وهو قوله الله
عليه وسلم انما كان يكفيك ان تصنع هكذا يستفيد يستفيد منه ان التسمية ليست بواجبة في لانه قال انما يكفيك ان تقولها -

00:23:06

ولم يقل ان انما يكفيك ان تقول باسم الله ان تقول هكذا ثم قال باسم الله وضرب الأرض لا انما يكفر فظروف بيده الارض ظريرة واحدة.
فمسح بهما وجهه وكفيه وينميه -
00:23:26

يأتي للتسمية ذكر نعم والتسمية في الشرع قد تكون شرطاً لصحة الفعل وقد تكون واجباً. وقد تكون سنة وقد تكون بدعة فتكون
شرط لصحة الفعل كما في الذكارة والصيد. فلا تسقط -
00:23:42

وعلى الصحيح لا عمداً ولا جهلاً ولا سهواً. هذا اختياره رحمة الله. نعم. نعم فإذا ذبح أو صاد ونسي التسمية صار المذبوح والصيد
حراماً. والمذهب اذا رمى صيداً ونسي ان يسمي صار حراماً. وان وان ذبح ونسي ان -
00:23:55

يسمي صار حلالاً. وهذا من غرائب العلم. فان الصيد اولى بالعذر. فكيف يعذر الناس في الذبيحة ولا يعذرون في الصيد؟ كيف نعم.
فكيف يحذر الناس في الذبيحة. الناس وكيف يعذر الناس في الذبيحة -
00:24:10

الناس في هيئة ولا ؟ ما فيها يا شيخ. ها؟ لا. لا بد مني لأن معرف هل الناس وكيف يعذر الناس في الذبيحة ولا يعذرون في الصيد
مع ان الغالب ان الانسان اذا رأى صيداً يستعجل وينسى التسمية ودليل المذهب على ان التسمية لا تسقط في الصيد سهواً. قوله صلى
الله عليه وسلم اذا -
00:24:27

ارسلت كلبك وسميت بكل ومقتضى ذلك انك اذا لم تذكر اسم الله فلا تأكل. فنقول وهو ايضاً قال ما انهر الدم وذق ذكر اسم الله عليه
فقـل وليس السن يؤكد يتجاوز هذا الاستطراد من الشيخ رحمة الله نعم بعده. نعم -
00:24:52

قوله ويجب الختان ما لم يخف على نفسه. نعم. اول من سن الختان ابراهيم عليه السلام. نعم. وهو بالنسبة للذكر قطع الجلة التي
فوق وبالنسبة للانثى قطع لحمة زائدة فوق ماء فوق محل الايلاج. قال الفقهاء رحمة الله انها تشبه عرف الديك. وظاهر كلام -

00:25:10

انه واجب على الذكر والانثى وهو المذهب. وقيل هو واجب على الذكر دون الانثى. واختاره الموفق رحمة الله. وقيل سنة في حق الذكور والإناث. وقد اطال ابن القيم رحمة الله في تحفة المودود في حجج الاختلاف ولم يرجح شيئاً. ايش في حجج في حجج -

00:25:30

ولم يرجح شيئاً. نعم. ولم يرجح شيئاً وكأنه والله أعلم لم يتراجح عنده شيء في هذه المسألة. واقرب الأقوال انه واجب في حق الرجال. سنة في حق النساء ووجه التفريق بينهما انه في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة. لانه اذا بقيت هذه الجلدة -

00:25:50

فان البول اذا خرج من ثقب الحشة بقى وتجمع. وصار سبباً في الاحتراق والالتهاب. وكذلك كلما تحرك او عصره او عصر هذه خرج البول وتنجس بذلك. واما في حق المرأة فغاية فائدته انه يقلل من ظلمتها. اي شهوتها -

00:26:10

وهذا طلب كمال وليس من باب ازاله الاذى. ولابد من وجود طبيب حاذق يعرف كيف يختن فان لم يوجد فانه يختن نفسه اذا كان يحسن وابراهيم عليه السلام ختن نفسه. واشتهر المؤلف ان جاء في الحديث الصحيح انه -

00:26:30

اختتن وعمره ثمانون يعني في الكبر نبيل قدوم قالوا ان القدوم مكان الى ما يتوفهم انه اختتم القدوم هذا النجار قدوم مكان نعم. نعم. واشتهر المؤلف ان لا يخاف على نفسه فان خاف على نفسه من الهاك او الضرر فانه لا يجب. وهذا شرط في جميع الواجبات فلا تجب مع العجز -

00:26:48

او مع خوف التلف او الضرر. ويجوز للخاتم ان ينظر الى عورة المختون. ولو بلغ عشر سنين وذلك للحاجة. والدليل على وجوبه في حق الرجال اولاً قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة وذكر منها الختان. ثانياً امره صلى الله عليه وسلم من اسلم من اسلم -

00:27:22

امره صلى الله عليه وسلم من اسلم ان يختتم. وهذا يدل على الوجوب. ثالثاً ان الختان ميزة بين المسلمين والنصارى. حتى كان المسلمون يعرفون قتلامهم في المعارك بالختان فالمسلمون والعرب قبل الاسلام واليهود يختتنون والنصارى لا يختتنون. واذا كان ميزة فهو واجب. رابعاً -

00:27:42

قطع شيء من البدن وقطع شيء من البدن حرام والحرام لا يستباح الا الا بالواجب. الا بالواجب لا الله الا الله نعم نعم خامساً انه يقوم انه يقوم به ولي اليتيم وهو اعتداء عليه واعتداء على ماله لانه سيعطي الخاتم اجرة من ماله غالباً -

00:28:02

فلولا انه واجب لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنـه. واما بالنسبة للمرأة فاقوى الأقوال انه سنة. ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم الختان سنة في حق الرجال مكرمة في حق النساء لكنه ضعيف ولو صح لكان فاصلاً -

00:28:28

قوله ويكره القزع القزع حلق بعض لا الله الا الدنيا فيها متناقضات الان والعادات لها تأثير الان ختان النساء يا نهار يعني ينفر من كثير من من الناس البنات -

00:28:47

والجهات المسئولة الظاهر انها عندها شيء الممنوع منه لا ادرى هل وصل الى درجة تقيين قانون امين وممنوع منعاً يعني يعني بأنه يعني اه توجيهه وتوجهه وشفهي وما اشبه ذلك -

00:29:21

تعرفون شيء عن هذا هنا في البلد؟ ايه في الصحة وما الصحة وزارة الصحة ما عندها تعليمات بمنع ختان النساء لا عندنا ما في شيء لكن في مصر تشن الحرب على -

00:29:46

على هذا الموضوع. اي كان يتنسن في هناك في مصر للامانة حرب اسنان كلها قد يكون في اساءة للمرأة يسحب الى اخر شيء ثم يقطع. لا لا هذا غلط. ايه وتشال جزء من الجلدة -

00:30:01

تغلق المنطقة بحيث يقولون لا لا جاء في اثر اشمي ولا تنهكي فانه احظى عند الزوج يعني شيء خفيف ايه ثاني يسير يخفف الظلمة يخفف الظلم عند المرأة واما المضاعفة موضوع يضعف الشهوة -

00:30:27

كثيراً الله المستعان وفي المقابل لعلمكم سمعتم بالختان ختان الرجال في الجنوب او في اليمـن كانت له صورة بشعة غـاية في البـشـع

هو انهم يسلخون كل ما سلخ سلخ الجلد - 00:30:59

كل ما حول العالم يعني محل الشعب هذا كله يسرق. اذا سلخ معناه خلاص ما في شعر يعني ينتهي مسألة الاستعداد لكنهم والعياذ بالله يفعلون هذا بجهالة جديدة وضرر عظيم - 00:31:23

وعندhem طقوس في هذا يرويها لنا بعض الناس اللي اذى القرآن بدخول الحكومة السعودية للمنطقة هناك وابطلت هذه العادة عادة السلخ في الختام يسلخون بعد الكبر وعندhem تقاليد قبيحة نعم ولكن الله ابطلها والله الحمد. نعم - 00:31:47
قوله ويكره القزع. القزع حلق بعظ الرأس وترك بعشه وهو انواع. اولا ان يحلق ان يحلق غير مرط ان يحلق غير مرتب فيحلق فيحلق من الجانب الایمن ومن الناصية ومن القفا - 00:32:13

ثانيا ان يحلق وسطه ويترك جانبيه. ثالثا ان يحلق جوانبه ويترك وسطه. قال ابن القيم رحمه الله كما يفعله السوس السفل او السفل السفل نعم رابعا ان يحلق الناصية فقط ويترك الباقي. والقزع مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاما حلق بعض شعره وترك حلق. حلق - 00:32:30

بعض شعره وترك بعضه. فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله. الا الا اذا كان فيه تشبه بالكافار فهو محرم. لأن التشبه بالكافار محرم. قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وعلى هذا - 00:32:54

فإذا رأينا شخصاً قزع رأسه فاننا نأمره بحلق رأسه كل كله. ثم يؤمر بعد ذلك اما بحلقه كله او تركه كله قوله ومن سنن الوضوء السنن جمع سنة وتطلق على الطريقة وهي اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى. الان هذا موضوع جديد. نعم - 00:33:12
الظاهر ان لا خلاص للاسئلة هذا موقف مناسب واظن من المناسب آتاً توقف في الاسابيع القادمة كل ظروف الجميع يا الله نعم عندك على اي شيء طيب احسنت هات منين جبته - 00:33:39

الطيار ايه ايه معروف العاشر حاشية الدكاثرة من انت حين خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختوم. وكانوا لا يخدمون الرجل حتى يدرك. وعندي ابن القيم - 00:34:17

لانه يجب على الوليد ان يقتل الصبي قبل البلوغ حيث يتراك مأخونا. فان ذلك مما لا الا واما قول ابن عباس ايش ايش؟ فان ذلك مما لا يتم الواجب الا به - 00:34:45

مما لا يتم الواجب الا به واما قول ابن عباس كانوا لا يقتلون الرجل حتى يدرك ان يخالف بالنسبة للانشى كذا وظاهر كلام مؤلف انه واجب ايش كلام المؤلف انه واجب على الذكور الذكري والانثى. ايه. وهو المذهب وقيل هو واجب - 00:35:03
وقد اقال ابن القيم رحمه الله بحجة الى اختلافهم ولم يرجح شيئا احالوا في النقل هذا خلص راجعوا يا ابراهيم احسن الله اليك. بعض الاخوان يسألون متى الاستئناف؟ احسن الله اليكم. ايش - 00:35:44

بعض الاخوان حسب ظروفنا وظروف الناس كيف يكون اقول لابد في الموضع وفي رسائل عندها ان شاء الله رسائل ترسل لكم وكلكم يظهر اه تليفوناتكم موجودة في المكتب. نعم احسن الله اليكم يقول اه فضيلة الشيخ اذا ادرك من وقت العصر - 00:36:14
اول عشاء ركعة فهل تلزمه ايضا صلاة الظهر والمغرب من من هذا اللي تلزمها هذا السؤال يناسب ان يكون من المرأة الحائض ادرك ما نdryi يوضح ينبغي للسائل يوضح - 00:36:40

مع حاله ليش ما ادرك الا الركعة ذي؟ لماذا فالمرأة الحائض اذا قدر انها لم تطهر ولم تدرك من صلاة العصر الا قدر ركعة بل قالوا فانه يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر لان لان الظهر تجمع - 00:37:02

وهذا يأثرون عن بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف فاذا ادرك الحائض آتاً العصر قبل غروب الشمس فانها تصلي الظهر قبلها. ومن اهل العلم من يقول لا انما تجب يعني توصل للعصر والحمد لله - 00:37:26

وبناء على هذه وكل الاحوط ان تصليهما احتياطا. نعم احسن الله اليكم يقول آتاً شيخنا ما الرد على من قال بارظاع الكبير ما الرد على من قال بارظاع الكبير وماذا - 00:37:49

اقول لهؤلاء المشايخ خصوصا اننا في زمن الفتنة اصحابهم الله ونشر هذا الرأي وان كان له اصل وعند اهل العلم لكن نشره يعني لعامة

الناس واختلاف في آآ يعني عقولهم - 00:38:05

وافكارهم وتوجهاتهم يعني الزعر فريق يمكن يجرأهم على آآ يعني تطبيق هذا الحكم من غير ان تتوفّر وشروطه وحمل بعض الناس الى ان يتخدوا من هذا الحكم سخرية بالدين هذا اللي جرى الان - 00:38:28

يعني صارت نكتة وجاروا حكايات واشياء. فنشره عندنا انه غلط نشره بالشكل هذا لعموم الناس لكن لو جاء شخص لفلان واستفتاه وهو يرى هذا الرأي اما المسئولية والحمد لله ما لنا شغل فيه - 00:38:53

اليكم هذا يقول يا شيخ ما حكم قول الداعي في الدعاء من اذا فهذه يمكن الاذى اقل من الضرر الله ينظر من يشاء. ينفع الله تعالى ينفع وينظر وهو النافع الضار - 00:39:15

وهو الحكيم العليم يثيب من يشاء ويعاقب وينعم على من يشاء بما شاء ويمنع من يشاء تعبير او لفظ عامي لكن ما نشوف فيه مانع الله يؤذيك كما اذيتني - 00:39:49

نعم احسن الله اليكم يقول هل اقول بسم الله او باسم الله الرحمن الرحيم باسم الله فقط نعم احسن الله اليكم يقول اه هل توجد او يسأل يوجد فتاوى للعلماء في تحريم الختان الفرعوني - 00:40:12

لتحريم الختان الفرعوني نعم الختان الفرعوني ما هو هو مشهور احسن الله اليكم. ها هو هو. نعم ختان فرعون ان كان يمكن الفراعنة اخذوه منبني اسرائيل نعم وهو الذي تكون فيه المبالغة هذه احسن الله اليكم للاناث يكون معروفا. يمكن هذا الذي انا وصفته او ذكرته كان موجودا لا شك انه - 00:40:33

حرام وعدوان وغلو ممقوت شرعا وطبعا. نعم احسن الله اليكم احسن الله اليكم يا شيخ في مسألة القزع يقول بعض الناس القرع حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه فيقترون وهم يقولون هذا هو تفسيره عند العلماء - 00:41:10

طيب تفريع هو يبي يسأل عنه فيقترون بعض شعر رأسهم لأن يقترون ما فوق الاذن وما كان في الناصية تقصيرا لا حلقا. فما الحكم في ذلك اثابكم الله؟ والله ما ادرى هذا فيما - 00:41:39

يسمونه قدیما اول ما بدأ الناس به يسمونه تواليت ما ادرى ترجمتها لها ترجمة ها يسمونه كذا يا وليد وقعوا فيه الناس وصاروا يعني موضة على المصطلح الجديد موضة آآ فكان آآ يعني اهل العلم وطلبة العلم ينهون عن ذلك - 00:41:58

من منطلق التشبه. نعم نعم. احسن الله اليكم يقول اخذت قرضا آآ من بنك اسلامي وطريقته انها اسهم شراء انها اسهم شري البنك ثم باعها لي معروف معروف وش كيف؟ - 00:42:26

نعم اذا كنت قد فعلت هذا ووقع بحكم فتاوى من افتى وبحكم آآ انك يعني ما ما تعرف ارجو انها تمضي والله المستعان لانك اعتمدت على بنك اسلامي وفتاوى يعني تبع ذلك على من افتاك - 00:42:49

اما ان كنت لم تفعل فانا ما نصح اكرر بطريقة شراء اسهم بها اسهم كل عام. منصورية ما لها حقيقة نعم احسن الله اليكم يقول شيئا حفظك الله احد زملائي يعني من حفر في وجهه - 00:43:20

وقيل انهم يستطعون ازالتها بالليزر فهل يجوز له فعل ذلك؟ يجوز علاج هذا العلاج يصلح اذا كانت حفر لا العيب يعالج نعم احسن الله اليكم ويقول كذلك من اتصلت حاجبه - 00:43:40

فهل يجوز ازالة بعض ذلك الشعر اللي بين اه الحاجبين ارجو انه يزال لان فيه يعني في تشويه نسبيا نعم يقول السائل رجل حتى الرجل كونه يصير حاجبه كله خط واحد - 00:43:57

احسن الله اليكم يقول هل الدعاء في ساعة الاجابة في الجمعة او غيرها؟ هل يلزم انه يأخذ مكان الدعاء مكانا للدعاء او يلهم بالدعاء آآ واقف وهو يمشي وهو جالس كالذكر. ما عندنا في هذا التفصيل ابد واقف قائم جالس - 00:44:18

مضطجع نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز للمرأة اذا مرت بسور المقابر ان تسلم على الاموات وتدعوا لهم وهل لها ان تنتظر من خلف الاسوار لا لا الله لا الله - 00:44:39

لا الله اولا السلام انما يكون يعني انما يكون عند القبور لا من بعد كما يفعل بعض الناس اذا مر من الشارع في الشارع الذي عند المقبرة

راعي يسلم على الاموات هذا ما له اصل - 00:45:00

السلام على الاموات يقتضي ان تأتي وتقف على القبور هذه سنة الرسول عليه الصلاة والسلام اما ان تقصد المرأة الزيارة فهذا لا يجوز
كان الله زوارا لو فرض انها صارت تمشي ومرت من عند القبور - 00:45:31

ما ارى بهذا ان تقول السلام عليكم وهي ماشية لان ما لا يقال انه زائرة ما زارت عابرة مارة وكذا نظرها الى القبور ليس بزيارة لكن
كونها تيجي تقصد عند السور يعني بمثابة تريد ان آآ تتذكر لا هذه نوع زيارة نعم - 00:45:53

اما انه مررت في الشارع وشافت المقبرة والتفتت وشافت القبور نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا
الله الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله - 00:46:23

الله اكبر ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول حي على الصلاة حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله - 00:47:12

له الملك وله الحمد لله رب هذه الدعوة اللهم صلي على محمد نعم يا إبراهيم الله اليك يقول اه حكم اه قول المرأة للشيخ او
المفتى احبك في الله والله ما ادرى اذا كانت عجوز - 00:48:02

اما اذا المرأة فتنته اذا قالت للشيخ احبك في الله يعني تذكر الحب نعم الله المستعان احسن الله اليك يقول يكفي ما في نفسها ما
يحتاج تقولوا احبك في الله - 00:48:35

نعم يقول رجل يحمل بشكل متكرر رجل يحمل بشكل متكرر بانه يطلق زوجته في منامه هزة طلق زوجته ايش ؟ في منامه المهم انه
لا يقع الطلاق هذا الجواب ويستريح بس - 00:48:55

نعم احسن الله اليك ويقول هل من كانت له آآ مجموعة من الاراضي ولم اولا يحدد آآ يبيع او آآ يسكن فكيف يزكي احسن الله اذا
كان فعلها انه هو متعدد - 00:49:17

يعني انه يمكن الارض هذى يعمرها ويمكن انه يبيعها يعمرها يصبح نام ما ما تحددت انها عروض تجارة نعم الله اليك يقول بماذا
تدرك الجماعة هل بالركوع ام بالسجدة والتشهد الثاني - 00:49:41

تدرك بادراك ركعة نعم وهذا يسأل احسن الله اليك عن آآ رجل يعني في المقبرة قام والناس يدفنون وذكر الناس بالآخرة والقى كلمة
لمدة تزيد على اربع دقائق يقول جزاكم الله خير لكن اتخاذ هذا عادة - 00:50:03

لا يصلح خطابة تصبح خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم انما جلس حوله واصحابه صار يتكلم معهم فاذا لكن الناس الان لا يجلسون
لا يجلسون امر عجب لو كانوا يجلسون - 00:50:22

يعني مع بعضهم يتفكرن لكن الان ما هم يجلسون ولا يتفكرن سبحان الله امر عجب يعني من الناس من يكون نسيط ومحرك
ويدور يدور هذا ويدور الثاني سبحان الله مات ما - 00:50:40

يعني لا يظهر عليهم مظاهر الاسى ومظاهر التفكير والتفكير لمثل هذا اليوم فاعدوا لا منهم من يدور من اجل يسلم على فلان ويعزي فلان
وكذا سبحان الله عجيب عجيب الامر - 00:51:03

ويتعبعون انفسهم بالمعانقات بالمعانقة يتبعون انفسهم ويتعبعون المعزى وثم ايضا في كثير من الاحيان كل اه تجد هذا كل المشيعين
يعزي بعظامهم بعضا يعني ما يقتصر في التعزية على يعني اولياء - 00:51:25

المتوفى يعني خاصة وكذا لا وهذى ولدي يعني ما هي المسألة فقط يعني فيها معانقة فيها وهذا يحس انه يعني اجتهاد لكن ما هو
نعم الله اليك ويسأل كذلك عن كتابة الاسم على القبر او الرقم - 00:51:54

ولا كتابة لا اسم ولا رقم جاء الناهي عن الكتابة على القبور نعم يقول احسن الله اليك يمكن ان توضع علامة بسيطة يعرفها ولا تلفت
انتباه ولا حاجة نعم احسن الله اليك يقول قول بعض الدعاة بان الله فرض صمد هل هذا القول صحيح - 00:52:17

فرد صمد نعم فرد ما نذكره لكن معناها صحيح جاء في معناها واحد واحد ووتر لكن فرض لا اذكر انه ورد بلفظ فرض احسن الله
اليك يقول آآ من نسي التسمية على الذبيحة - 00:52:39

فما الحكم سمعتم لعلكم هذارأي احد يعني في التسمية ثلاثة مذاهب اشدها من يقول ان التسمية شرط لا يسقط سهو ولا عمدا ولا سهو والآخر ويقابله ان التسمية ليست واجبة بل هي سنة - [00:52:59](#)

على الذبيحة والثالث لعله هو الصواب او القرب والله اعلم انها شرط مع الذكر فمن ترك التسمية متعمدا حرم ذبيحته تعرب الا ان يكون مجتهدا او مقلدا فهذا شيء اخر. نعم - [00:53:22](#)

احسن الله اليكم يقول هل ورد في السنة او فعل صحابي آآ تقبيل رأس ويد العلماء او هذى عمرها ما ما ادرى ما ما ادرى والله يعني على كل حال هذى تدخل في العادات. نعم - [00:53:49](#)

احسن الله اليكم انتهت الاسئلة لكن في سؤال احسن الله اليكم يتعلق بالدرس اللي نقله الشيخ محمد احسن الله اليكم. اذا عطس في الحمام قال احمد آآ يحمد الله في قلبه. ايه. الشيخ يقصد بالحمد - [00:54:18](#)

امام الخلاء ولا هي كذا؟قرأ علي على ما ادرى يعني هل الامام احمد يقول في الحمام لعله يراجع الامر ان كان يريد الحمام فالحمام محل الاستحمام يصبح مثل دورات المياه عندنا تصدق عليها يشبهها - [00:54:35](#)

وان كان الحس نعم الحس آآ محل قضايا الحاجة الخبث فيها ينظر انا عندي انه في مثل دورات المياه الهادى نظيفة ومائية ولا فيها خصوصا واذا انتقل الانسان الان بعض الحمى دورات المياه تجده كبير يفرغ من حاجته ويستنجب ويقوم يتوضأ من المغسلة - [00:54:58](#)

كبير هل ممكن يقول باسم الله يرفع صوته وكذا يحرك بها شفتيه الله اليكم كذلك سؤال اخier لو اذنتم يعني ترون اظهر ادلة وجوب الختان بالنسبة للرجل ما هي يعني في التي يذكرونها هذه - [00:55:26](#)

مجموعة - [00:55:52](#)